

مبدأ المساواة ضامن للحقوق والحريات The principle of equality guarantees rights and freedoms

(1) الشريف مخناش

(1) جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 كلية الحقوق (الجزائر)

c.mokhnache@univ-setif2.dz

تاريخ النشر:

2024/10/12

تاريخ القبول:

2024/10/01

تاريخ الإرسال:

2024/04/14

الملخص:

تسهر الدولة الحديثة على حماية الحقوق والحريات من خلال تضمينها في الدساتير وتكريسها في مختلف القوانين، ويعد مبدأ المساواة الأرضية التي تبنى عليها الحقوق والحريات بمختلف أنواعها، إذ لا يخلو دستور حديث من النص على هذا المبدأ باعتباره الطريق الأصوب لصيانة الحقوق والحريات. وإذا كانت المجتمعات والدول تصنف اليوم بمدى احترامها للحقوق والحريات فإن كل ذلك يبقى مجرد شعارات ما لم يجسد مبدأ المساواة في المنظومة القانونية أولاً، وتكريسه في كل الممارسات ثانياً.

الكلمات المفتاحية:

المساواة - المراكز القانونية - التكاليف العامة - الحقوق والحريات - دولة القانون.

Abstract:

The modern state protects rights and freedoms by incorporating them in constitutions and enshrining them in various legislations and laws. The principle of equality constitutes a solid ground on which rights and freedoms of all kinds are built, as a modern constitution is not free of providing for this principle as the best way to safeguard rights and freedoms. If societies and States are classified today as respect for rights and freedoms, all of this remains mere slogans unless it embodies the principle of equality in the legal system first, and is enshrined in all practices secondly.

key words:

Equality- legal status- public costs- rights and freedoms- the rule of law.

المؤلف المرسل: الشريف مخناش

مقدمة:

يعتبر مبدأ المساواة قيمة إنسانية، وحقا قانونيا أساسيا، وأساسا دينيا، وقيمة اجتماعية، لا يختلف عليه اثنان. فالمساواة أرضية تبني عليها الحقوق والحريات، لذلك لم تخلو شريعة دينية ولا قانون وضعي إلا وخصها بالصدارة والأولية في تعداد الحقوق والحريات، وهو ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري الذي خصص بابا في الدستور لها، وهو الباب الثاني تحت عنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات" وجعل فصله الأول متعلقا بالحقوق والحريات وجاءت (المادة 35 من التعديل الدستوري لعام 2020)، في مستهل الفصل لتنص على مبدأ المساواة.

والمساواة مبدأ ينبغي أن ينص عليه في الدساتير ويترجم في القوانين و يجسد في الإجراءات والممارسات، وهو كذلك أرضية لقاء لتحقيق الأخوة الإنسانية والوصول إلى الأمن والسلم العالميين. كما أن المساواة هي أداة تحقيق المواطنة التي تحصن الدول من الفتن والنزاعات التي تهدر فيها الحقوق والحريات، وتنتهك فيها كرامة الإنسان وأدميته.

يعد البحث في موضوع المساواة بمثابة تنبيه للناس بأهمية هذا المبدأ في حماية الحقوق والحريات والتأسيس لدولة القانون، فمن الناحية النظرية يمكننا القول إن هذا المبدأ يدخل في تركيبة كل الحقوق والحريات، فلا معنى للحقوق والحريات إن لم يتساوى الناس في التمتع بها. ومن الناحية العملية الإجرائية إعمال مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات يحقق الأمن النفسي والأمن القانوني.

يرجع سبب اختيار هذا الموضوع كمادة للبحث والدراسة إلى الواقع المعيش وما يشهده من انتهاك لهذا المبدأ في مختلف المجالات سواء على مستوى الأفراد والجماعات أو الدول والتجمعات.

يهدف البحث في موضوع المساواة إلى التنبيه لخطورة انتهاكه وما ذلك من التأثير السلبي على منظومة الحقوق والحريات وتأثير ذلك على كرامة الإنسان التي ينبغي أن تصان .

ومنه فإنه يمكننا طرح الإشكالية التي مفادها: ما مدى مساهمة مبدأ المساواة في إرساء الحقوق والحريات وبناء دولة القانون ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة سيتم اعتماد المنهج التحليلي و تقسيم الموضوع إلى ثلاث

محاور:

- أولاً: مفهوم مبدأ المساواة.
- ثانياً: مظاهر مبدأ المساواة.
- ثالثاً: المساواة ضماناً للحقوق والحريات.

أولاً: مفهوم مبدأ المساواة

المساواة طموح راود الفكر الإنساني قبل وجود النصوص القانونية الوضعية حيث كرسته الشرائع السماوية، فهو قديم قدم هذا الفكر الذي حاول مقارنة هذا المبدأ من وجهة نظر فلسفية، فكانت الخطوات الأولى من تلك المسيرة على طريق تأصيلها مع أفلاطون ثم أرسطو وصولاً إلى الفكر القانوني الحديث، الذي حاول بدوره تكريس هذا المبدأ متأثراً بتعاليم الشرائع السماوية التي جوهرها أن الإنسان أخو الإنسان وهم متساوون في الخلق لذلك ينبغي أن يتمتعوا بنفس الحقوق¹.

أصبح مبدأ المساواة من المبادئ الدولية العالمية التي جاء ذكرها والتأكيد عليها في معظم الإعلانات الدولية، كإعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776م والذي جاء فيه أن البشر خلقوا متساوين، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متضمناً مبدأ المساواة في ديماجته وعدة نصوص، منها المادة (07) والتي نصت على أن (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان)².

وتأكيداً لتمسك الجزائر بمبدأ المساواة باعتباره قيمة دينية وأساساً قانونياً جاء النص عليه في فصل الحقوق الأساسية والحريات العامة من خلال المادة 37 من التعديل الدستوري لعام 2020، والتي نصت على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

¹ أمين عاطف صليب، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1، 2002، ص.385

² محمود علي أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص.221

يعد مبدأ المساواة المبدأ الذي يعني أن جميع الناس متكافئون ومتساوون من حيث الكرامة الإنسانية، حيث يجب أن تتم معاملة الجميع على قدم المساواة، خاصة ما تعلق باكتساب الحقوق وأداء الالتزامات وهو ما يعني أن الجميع سواسية أمام القانون.¹

فالمساواة تفرض عدم التمييز بين الأفراد والمجموعات في الحقوق والواجبات لأي سبب كان عرقي أو ديني، باعتبار أنهم يولدون متساوين في الطبيعة، إلا أن التمييز بينهم لجهة الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي تجعل بعضهم أكثر حرية، وهو ما يؤدي إلى نشوء واقع من عدم المساواة بسبب عدم تكافؤ الفرص². لذلك فإن تحقيق المساواة يقتضي العمل على خلق ثقافة التكافل الاجتماعي لردم الهوة بين مختلف طبقات المجتمع الواحد، وكذلك غرس روح التعاون لتحقيق التكامل والتكافل بدل التباغض و التنافس الذي يؤدي إلى الخراب.

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية للقانون، ويرتكز على أساس من الفلسفة السياسية لأي نظام ديمقراطي، باعتبار أن الحرية لا توجد ما لم تكن متاحة للجميع على قدم المساواة، فلا ديمقراطية بغير حرية، ولهذا يستخدم مبدأ المساواة لتطبيق جميع القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات، فهو مبدأ وسيط يساهم في تطبيق سائر تلك القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات، حيث يعتبر مبدأ المساواة أحد أهم دعائم دولة القانون، على أساس أن سيادة القانون ومبدأ المشروعية لا تعلو وتسود ما لم يطبق مبدأ المساواة³.

ينصرف مفهوم مبدأ المساواة في القانون إلى الدلالة على أن القانون يجب أن يكون عادلا في محتواه ومضمونه، وتحديدًا فيما يقرره من حقوق وواجبات للأشخاص، أي يجب أن يقرر معاملة واحدة متكافئة للمراكز القانونية المتماثلة ويقرر معاملة مختلفة للمراكز القانونية المختلفة⁴.

¹ نصر الدين الأخضر، الحريات العامة، منشورات السانجي، الجزائر، ط1، 2017، ص.98

² خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط4، 2011، ص.242

³ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، مصر، ط2، 2000، ص.113

⁴ عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، 2015/2016، ص.379

فالأفراد من الناحية القانونية متساوون في مراكزهم أمام القانون، ويعني ذلك أنه من الناحية السياسية يمكنهم الإسهام في تشكيل سلطات الدولة والمشاركة في الانتخابات العامة اقتراحاً وترشحاً وحتى معارضة، ومن الناحية الإدارية فهم متساوون في الترشح للوظائف العامة والخاصة لأنهم يلتزمون بالواجبات العامة دون تمييز أو مفاضلة بينهم¹.

غير أن المساواة بين الناس ليست بالمدلول اللغوي الصرف بل هي مساواة بالمفهوم القانوني فهي ليست المساواة المطلقة كما قد يتبادر إلى أذهان بعض الناس، وإنما هي نسبية مرتبطة بتحقيق العدل وبتمائل الظروف والشروط، فالمساواة المطلقة لا وجود لها ولا عدل فيها، حيث لا يجوز التفرقة في المعاملة إذا تماثلت المراكز القانونية التي يحددها القانون².

ثانياً: مظاهر تجسيد مبدأ المساواة

مبدأ المساواة ليس حلماً راود فقهاء القانون أو شعاعاً تغنت به الشعوب ولكنه عقيدة غرستها الشرائع السماوية، وتجسد في قوانين وأنظمة عمرت حياة الناس، لذلك ينبغي أن يرى هذا المبدأ يدب في حياة الناس تحتكم إليه عند وضع قوانينها وتطبيقه في ممارسة واجباتها وتجعله حكماً عند إعطاء الناس حقوقهم، فدولة القانون الحديثة أساسها الأول وجود دستور ينظم حياة الناس في كل مناحي الحياة، ولا يمكن تصور وجود دستور في العصر الحديث ما لم يجعل من مبدأ المساواة أحد أهم الحقوق والحريات الأساسية المكرسة دستورياً، فالدساتير الحديثة اتجهت إلى تكريس هذا المبدأ وجعله في صلبها، بل إن مبدأ المشروعية الذي قامت عليه دولة القانون أساسه الخضوع المتساوي للقانون بين السلطة والأفراد.

إن مبدأ المساواة لا يهدف إلى إزالة مظاهر التمييز بين الأفراد على أساس الأصل، أو الجنس، أو اللغة، أو العقيدة أو غيرها فقط، ولكنه يهدف أساساً إلى تحقيق العدالة

¹ رياض دغمان، الوجيز في حقوق الإنسان والحريات العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2016، ص.38

² ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص.498

للجميع وضمان تمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة، لأن العدل والمساواة قرينان لا يمكن تحقيق أحدهما بعيدا عن الآخر.

يأخذ مبدأ المساواة مظاهر متنوعة عند تطبيقه ونقله من التنظير إلى التجسيد، أولها وأكدها المساواة أمام القانون، وثانيهما المساواة أمام التكاليف العامة وهو ما نعرضه تباعاً¹.

1- المساواة أمام القانون:

تعتبر المساواة أمام القانون أهم مظهر للمساواة باعتبار القانون أساس قيام المشروعية في دولة القانون، لذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على المساواة أمام القانون، حيث نصت المادة السابعة منه على أن (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في الحماية المتساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا)².

تعني المساواة أمام القانون، المساواة في الحقوق، الأمر الذي يتطلب عدم إجراء أي تمييز تعسفي اتجاه الأفراد من جانب السلطة الحاكمة، تأصيل ذلك أن هذا المعنى للمساواة يعبر عن الهدف في عدم التفرقة بين المراكز القانونية التي تسبق وجود القانون، فهي تقوم على ضرورة أن يعامل القانون الأفراد على قدم المساواة استقلالا عن صفاتهم الخاصة، أي أن القانون ينبغي أن يكون محايداً تحقيقاً للمساواة³.

تضمنت المواثيق الدولية مبدأ المساواة أمام القانون واعتبرت النص عليه مجرد تكريس لمبدأ المساواة، إذ لا يحتاج اعترافاً صريحاً، بل يفترض افتراضاً باعتباره حقاً طبيعياً للفرد، لا يمكن سلبه منه أو تقييده أو تعليقه دون سبب مشروع ينص عليه القانون⁴.

¹ محمد عبد الرحيم حاتم، اتجاهات القضاء الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2019، ص.312

² أحمد المصطفى، في الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2016، ص.76

³ آلاء محمد الفيلكاوي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2018، ص.254

⁴ محمود أحمد محمد علي رشيد، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2017، ص.173

فالمساواة أمام القانون تفترض تجنب أي سلوك تمييزي بين المواطنين في تطبيق القانون، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948م حيث جاء فيها أنه (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، الرأي السياسي أو أي رأي آخر، الأصل الوطني أو الاجتماعي، الثروة، الميلاد، أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء).

وبعد من أهم مظاهر المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء والتي تقتضي وتوجب أن يمارس جميع الأفراد الحق في التقاضي على قدم المساواة دون أي تفرقة بينهم لأي سبب كان، كما يتمتعون بنفس الضمانات والحقوق متى ما اتحدت ظروفهم، على خلاف ما كان سائدا في فرنسا مثلا، فقبل الثورة الفرنسية كانت هنالك محاكم أشرف ومحاكم استثنائية¹.

لذلك فإن المساواة أمام القانون والتي من أهم ركائزها المساواة أمام القضاء توجب على المشرع وضع نصوص قانونية تساوي بين جميع الأفراد في المثل أمام القضاء، أو تقرير العقوبات عليهم متى ما تماثلت ظروفهم²، وكان مسلك القانون الأمريكي ينحوا منحي متميز في تأكيد تلك الضمانات، فقد نص التعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكي في الفقرة الأولى منه على أنه لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص في نطاق سلطتها من المساواة في الحماية أمام القانون³.

ويقتضي مبدأ المساواة أمام القانون أن يتساوى الجميع في استحقاق الوظائف العامة حيث تتوافر لديهم الشروط وهو ما يعني تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين المتماثلين في مراكزهم القانونية في التقدم لشغل الوظائف العامة دون تدخل من المشرع أو الإدارة لمصلحة فئة على حساب الآخرين، وكذلك المساواة في إجراءات التعيين، أو حقوق ومزايا

¹ أسود ياسين، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص.33

² خضر خضر، المرجع السابق، ص.243

³ مدين عبد الرزاق الكلش، دور المحكمة العليا في حماية الحقوق والحريات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015، ص.149

الوظيفة العامة، ويجمع الفقهاء أن وضع بعض الشروط للالتحاق بالوظائف العامة كاشتراط المؤهل، أو الخبرة، أو السن، لا يتنافى مع مبدأ المساواة¹.

2- المساواة أمام التكاليف العامة

إذا كان مبدأ المساواة أمام القانون يستوجب المساواة في الحقوق والواجبات، فإن المساواة أمام التكاليف العامة هو المظهر الثاني المكمل للمظهر الأول من مظاهر مبدأ المساواة، فالعيش في جماعة يحتم ويرتب على الناس التزامات اتجاه بعضهم البعض، واتجاه المجتمع الذي تحكمه سلطة تسهر على تنظيمه إنفاذا للقانون وحماية للحقوق والحريات.

فالإنصاف يقتضي المساواة في تحمل تلك الأعباء التي تفرضها الحياة الجماعية، وألا يتحمل أي إنسان ما لا طاقة له به، فالمساواة تفرض عدم استثناء أحد من القيام بأداء الواجب ومثاله إخضاع الضريبة لقاعدة عامة لا تميز فيها بسبب الأصول الاجتماعية أو العرقية للمكلف، وكذا أداء الخدمة العسكرية التي تعتبرها معظم الدول واجبا وطنيا².

وإذا كان مبدأ المساواة مبدأ عاما يشمل كافة الحقوق والواجبات، ما كان منها مذكورا في الدستور أو مكفولا بالقوانين، فإنه لا بد من التنويه أن المساواة بين الجنسين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات يكتسي أهمية كبيرة، ذلك أن الدساتير تنص على المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات دونما تمييز أو مفاضلة، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية³.

ثالثا: المساواة ضمانا للحقوق والحريات

يقصد بالمساواة التي هي الأساس الذي تبنى عليه الحقوق والحريات، المساواة أمام القانون، والمساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة، تلك المساواة النسبية التي تراعي اختلاف المراكز القانونية وتحقق العدل بين الناس لأنها تعمل على أن تصل الحقوق إلى مستحقيها، وأن يشارك الجميع كل من مركزه القانوني في تحمل الأعباء والتكاليف.

¹ فهد أبو العثم النصور، القضاء الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص.167

² خضر خضر، المرجع السابق، ص.245

³ محمود علي أحمد مدني، المرجع السابق، ص.206

إن الحديث عن ارتباط فكرة المساواة بالحريات العامة، الذي ينسبه الفرنسيون لأنفسهم اعتبارا من تاريخ ثورتهم التي كان شعارها إلى جانب الحرية والأخوة مبدأ ثالث هو مبدأ المساواة، هو حديث في حقيقة الأمر قد سبق إليه المسلمون منذ أربعة عشر قرنا خلت من خلال أهم المصادر التشريعية في ديننا الحنيف إلا وهو القرآن الكريم الذي جاء فيه في سورة الحجرات، الآية 13 ، قول الله عز وجل:

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾)¹.

يعد مبدأ المساواة ركيزة أساسية للحقوق والحريات جميعا، ودعامة من دعامات المجتمع داخل دولة القانون، وميزانا للعدل والإنصاف، لان المساواة في جوهرها هي التسوية في المعاملة بين المتماثلين وضعا اجتماعيا ومركزا قانونيا، والمغايرة في المعاملة بين المختلفين وضعا ومركزا².

جعل المفكرون من مبدأ المساواة المفتاح الرئيس للوصول إلى الديمقراطية باعتبارها حاضنة الحقوق والحريات والبيئة الطبيعية لها، تأسيسا على أن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة سيصل في النهاية إلى إنكار الحقوق والحريات ليصبح مجتمعا مريضا متهاككا، لأن الفوارق ترزعزع أركانه وتقطع أوصال العلاقات بين أفرادها، لذلك ذهب الفقه إلى التأكيد على أن مبدأ المساواة هو ينبوع الينابيع للحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية³، ومنه يبدو جليا أن تحقيق الحقوق والحريات مرتبط أساسا بالعمل على تجسيد مبدأ المساواة في واقع الناس ومعاملاتهم، وهي المساواة المعول عليها قانونيا وسياسيا واجتماعيا ودينيا من أجل إيجاد نوع من التوازن والعدل لإعطاء كل ذي حق حقه، وتأمين الفرص المتاحة لاستخدام القدرات التي يمتلكها كل شخص خدمة لمجتمعه⁴.

يعد الحق في المساواة أصل الحريات وأساس الحقوق، فهو مبدأ من المبادئ الأساسية العامة للقانون، تضمنته الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق

¹ نصر الدين الأخضري، المرجع السابق، ص. 97.

² آلاء محمد الفيلكاوي، المرجع السابق، ص. 262.

³ محمد عبد الرحيم حاتم، المرجع السابق، ص. 312.

⁴ أحمد المصطفى، المرجع السابق، ص. 76.

الإنسان، لذلك فإن انهيار الحق في المساواة يعني بالضرورة فقدان الحقوق والحريات، فالمساواة هي الأساس الذي تبنى عليه دولة القانون¹.

سبقت الشريعة الإسلامية كل المواثيق الدولية والإعلانات العالمية في مسألة حقوق الإنسان، حيث كانت أحكامها واضحة في بيان وحفظ مختلف الحقوق والحريات وأساساً مبدأ المساواة، حيث أكد الإسلام على المساواة التامة بين جميع البشر في الحقوق والواجبات وقرر المساواة أمام القانون والقضاء، وعمل على معالجة قضية الرق مما أدى إلى اندثاره وزواله منذ أربعة عشر قرناً²، في حين أن المجتمع الأمريكي الذي يدعي الديمقراطية والتمدن لا تزال آثار استرقاق السود تلاحقه إلى اليوم، ولا تزال شعوب تعاني انعدام المساواة لان استعماراً غاشماً ينكل بشعبها و يشرذ أهلها تحت مرأى ومسمع عالم يدعي الحضارة والتمدن وما فلسطين وما يجري فيها عنا ببعيد .

خاتمة:

مبدأ المساواة كفيل بمعالجة الاختلالات الموجودة في المجتمعات الشرقية والغربية على حد سواء، فهو أرضية صالحة تبنى عليها جميع الحقوق والحريات التي هي عنوان كرامة الإنسان.

خطت المجتمعات الحديثة خطوات محموددة في سبيل حفظ الحقوق وصيانة الحريات الفردية والجماعية، لكن النزعة العنصرية وروح التفرقة والشعور بالتمايز بين البشر، أمراض تهدد ما تحقق على صعيد الحقوق والحريات، وعلاج كل ذلك هو الإقرار بالمساواة بين البشر وإن اختلفت ألوانهم وتمايزت طبائعهم، فالمساواة وحدها هي الأرضية الصالحة لتلقي البشرية على كلمة سواء، تعلن فيها الانتصار لكرامة الإنسان، كل الإنسان دون تمييز.

ويمكننا من خلال البحث في الموضوع أن نسطر النتائج التالية:

✓ لا يكاد يخلو دستور في العصر الحديث إلا ونص على احترام مبدأ المساواة بين الناس، وهي أرضية صالحة يمكن أن تبنى عليها البشرية علاقات جديدة تنتصر لكرامة الإنسان دون تمييز لأي سبب كان.

¹ شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد 32، ال عدد02، 2017، ص.101

² فاطمة الزهراء جدو، الوجيز في حقوق الإنسان، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص.09

- ✓ بالرغم من وجود النصوص الدستورية والمواثيق الدولية والإعلانات العالمية التي تؤكد على وجوب تجسيد المساواة بين البشر، إلا أن الممارسات لا ترقى لأن تلبى طموح البشرية في العيش في مجتمعات شعارها المساواة.
- ✓ مبدأ المساواة يكتسب مرونته وصلاحيته من نسبته، فالمساواة نسبية وهي مرتبطة بتحقيق العدل وبتمائل الأوضاع والظروف وتمائل المراكز القانونية.
- ✓ لا يمكن الوصول إلى مجتمع ديمقراطي يحترم الحقوق ويصون الحريات إلا إذا اعتمدنا مبدأ المساواة أساساً لقياس مدى احترام تلك الحقوق والحريات.
- ✓ وعلى ضوء ذلك فإننا نسجل الاقتراحات التالية:
- ✓ دعوة أساتذة القانون الدستوري والباحثين إلى التفكير في الآليات التي يجب اعتمادها لتحسيس الأفراد والمجتمعات بأهمية مبدأ المساواة لمعالجة الاختلالات الجسيمة المسجلة في ميدان حقوق الإنسان.
- ✓ ينبغي إعادة النظر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية لتجريم كل تمييز على أساس الجنس، أو الدين، أو العرق، ووضع جزاءات جنائية يلاحق بها الأفراد والجماعات والدول التي تمارس ذلك التمييز.
- ✓ تضمين مبدأ المساواة في المناهج التعليمية العالمية وإحياء الأخوة الإنسانية لتكريس المفهوم داخل مختلف المجتمعات.
- ✓ إحياء مبدأ المساواة على المستوى الأفقي ذي البعد العالمي وتكريسه على المستوى العمودي المحلي ذي البعد الوطني والإقليمي في تكامل دون تضاد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المراجع:

أ-الكتب:

- 1- أمين عاطف صليباً، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1، 2002.
- 2- محمود علي أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
- 3- نصر الدين الأخضر، الحريات العامة، منشورات السانجي الجزائر، ط1، 2017.
- 4- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط4، 2011.

- 5- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، مصر، ط2، 2000.
 - 6- رياض دغمان، الوجيز في حقوق الإنسان والحريات العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2016.
 - 7- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
 - 8- محمد عبد الرحيم حاتم، اتجاهات القضاء الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2019.
 - 9- أحمد المصطفى، في الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2016.
 - 10- آلاء محمد الفيلكاوي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2018.
 - 11- محمود أحمد محمد علي رشيد، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2017.
 - 12- مدين عبد الرزاق الكلش، دور المحكمة العليا في حماية الحقوق والحريات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015.
 - 13- فهد أبو العثم النسور، القضاء الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص. 167.
 - 14- فاطمة الزهراء جدو، الوجيز في حقوق الإنسان، دار بلقيس، الجزائر، 2018.
- ب- الرسائل الجامعية:
- 1- عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2016.
 - 2- اسود ياسين، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.
- ج- المقالات في المجالات:
- 1- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد 32، العدد 02، 2017.